

تاج العروس من جواهر القاموس

ذَهَبَ كَمَنْعَ يَذْهَبُ ذَهَابًا بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ
 وَذُهُوبًا بِالضَمِّ قِيَّاسِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ وَمَذْهَبًا فَهُوَ ذَاهِبٌ وَذُهُوبٌ كَصَبُورٍ :
 سَارَ أَوْ : مَرَّ وَذَهَبَ بِهِ : أَرَالَهُ كَأَذْهَبَهُ غَيْرُهُ وَأَذْهَبَهُ بِهِ قَالَ
 أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ قَلِيلٌ فَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِهِمْ " يَكَادُ سَدَا بَرَقَهُ يَذْهَبُ
 بِالْأَصَارِ " فَتَادِرٌ وَمِنَ الْمَجَازِ : ذَهَبَ عَلَيَّ كَذَا : نَسِيْتُ وَذَهَبَ فِي
 الْأَرْضِ كَنَايَةٌ عَنِ الْإِبْدَاءِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ قَالَ شَيْخُنَا : ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
 السُّهَيْلِيُّ إِلَى أَنَّ التَّعْدِيَّةَ بِالْبَاءِ تُلْزِمُ الْمُصَاحِبَةَ وَبِغَيْرِهَا
 لَا تُلْزِمُ فَإِذَا قُلْتَ : ذَهَبَ بِهِ فَمَعْنَاهُ : صَاحِبَهُ فِي الذَّهَابِ وَإِذَا قُلْتَ
 أَذْهَبَهُ أَوْ ذَهَّبَهُ تَذْهِيْبًا فَمَعْنَاهُ : صَاحِبَهُ فِي الذَّهَابِ وَإِذَا قُلْتَ
 أَذْهَبَهُ أَوْ ذَهَّبَهُ تَذْهِيْبًا فَمَعْنَاهُ : صَيَّرَهُ ذَاهِبًا وَحْدَهُ وَلَمْ يُصَاحِبْهُ
 وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ أَسْرَاهُ وَأَسْرَى بِهِ وَتَعَقَّبُوهُ بَنَحُو " ذَهَبَ □□ بِنُورِهِمْ
 " فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْمُصَاحِبَةَ لِاسْتِحْالَتِهَا وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ
 وَالْمَصْرُفِ : إِنَّ عُدِّيَ الذَّهَابُ بِالْبَاءِ فَمَعْنَاهُ الْإِذْهَابُ أَوْ بَعَلَى
 فَمَعْنَاهُ النَّسِيَانُ أَوْ بَعْنُ فَالْتَّزُّكُ أَوْ بِالِإِى فَالْتَّوَجُّهُ وَقَدْ أوردَ أَبُو
 الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ : ذَهَبَ وَأَذْهَبَ فِي الْفَصِيحِ وَصَحَّحَ التَّفْرِيقَةَ أَنْتَهَى قُلْتُ :
 وَيَقُولُونَ : ذَهَبَ الشَّأْمُ فَعَدَّوْهُ بِغَيْرِ حَرْفٍ وَإِنْ كَانَ الشَّأْمُ طَرَفًا مَخْصُوصًا
 شَبَّهُوهُ بِالْمَكَانِ الْمُبْدِهِمْ .

وَمِنَ الْمَجَازِ الْمَذْهَبُ : الْمُتَوَضَّأُ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ A
 " كَانَ إِذَا أَرَادَ الْغَائِطَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ " وَهُوَ مَفْعُولٌ مِنَ الذَّهَابِ
 وَعَنِ الْكِسَائِيِّ : يَقَالُ لِمَوْضِعِ الْغَائِطِ : الْخَلَاءُ وَالْمَذْهَبُ وَالْمِرْفَقُ
 وَالْمِرْحَاضُ وَهُوَ لُغَةٌ الْحِجَازِيِّينَ . وَمِنَ الْمَجَازِ : الْمَذْهَبُ : الْمُعْتَقَدُ الَّذِي
 يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَذَهَبَ فَلَانٌ لِيَذْهَبَ بِهِ أَيْ لِمَذْهَبِهِ الَّذِي يَذْهَبُ فِيهِ . وَالْمَذْهَبُ :
 الطَّرِيقَةُ يَقَالُ : ذَهَبَ فَلَانٌ مَذْهَبًا حَسَنًا أَيْ طَرِيقَةً حَسَنَةً وَالْمَذْهَبُ :
 الْأَصْلُ حَتَّى اللَّحْيَانِيَّ عَنْ الْكِسَائِيِّ : مَا يُدْرَى لَهُ أَيْنَ مَذْهَبٌ وَلَا يُدْرَى
 لَهُ مَذْهَبُهُ أَيْ لَا يُدْرَى أَيْنَ أَصْلُهُ .

وَالْمَذْهَبُ بِضَمِّ الْمِيمِ اسْمُ الْكَعْبَةِ زِيدَتْ شَرَفًا .
 وَالْمَذْهَبُ مِنَ الْخَيْلِ : مَا عَلَتْ حُمُرَتَهُ صُفْرَةٌ وَالْأُنْثَى : مُذْهَبَةٌ

وإنَّمَا خَصَّ الْأُنْثَى بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَصْفَى لَوْنًا وَأَرْقَى بَشَرَةً وَيُقَالُ كُمَيْتٌ مُذْهَبٌ : لِلَّذِي تَعْلُو حُمُرَتَهُ صُفْرَةٌ فَإِذَا اشْتَدَّتْ حُمُرَتُهُ وَلَمْ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ فَهُوَ الْمُدَمَّى وَالْأُنْثَى : مُذْهَبَةٌ وَالْمُذْهَبُ : فَرَسٌ أَبْرَهَةً بَنَ عُمَيْرُ بْنُ كُلْثُومٍ وَأَيْضًا فَرَسٌ غَنِيٌّ بَنَ أَعْمُرُ أَبِي قَبِيلَةَ وَالْمُذْهَبُ : اسْمُ شَيْطَانٍ يُقَالُ : هُوَ مِنْ وَلَدِ إِبْلِيسَ يَتَصَوَّرُ لِلْقُرَّاءِ فَيَفْتِنُهُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ قَالَهُ اللَّيْثُ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا وَفِي الصَّحاحِ وَقَوْلُهُمْ : بِهِ مُذْهَبٌ يَعْنُونَ الْوَسْوَاسَةَ فِي الْمَاءِ وَكُثِرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوُضُوءِ انْتَهَى قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَهْلُ بَغْدَادٍ يَقُولُونَ لِلْمُوسُوسِ مِنَ النَّاسِ : الْمُذْهَبُ وَعَوَامُّهُمْ يَقُولُونَ : الْمُذْهَبُ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرُ هَائِهِ الصَّوَابُ قَالَ شَيْخُنَا : عَرَّفَ الْجُزْأَيْنِ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ يَعْنِي أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ هُوَ الْكَسْرُ لَا غَيْرُ وَوَهْمَ الْجَوْهَرِيِّ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ عِبَارَةَ الْجَوْهَرِيِّ لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ فَتَحِ أَوْ كَسْرٍ بَلْ هِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِهَمَا اللَّهْمِ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ ضَبْطًا قَلَامٍ فَقَدْ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَطَوَّافُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمِمَّنْ أَلْفَ فِي الرُّوحَانِيِّينَ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ وَهَمًا أَشَارَ لَهُ شَيْخُنَا .

وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنَ الْمُذْهَبِ : مُحَدِّثٌ حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَطَّاعِيِّ وَغَيْرِهِ .